فتاوى شرعية

الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

استعمال السواك بعد الزوال

السؤال

هل يجوز للصّائم استعمال السّواك بعد الزّوال؟

الجواب

استعمال السواك بعد الزّوال من المسائل المختلف فيها، إذ كره الإمام الشّافعي وأحمد وإسحاق للصّائم أن يستاك بعد الزّوال، واستدلوا لذلك بما رواه الشّيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**.

ووجه الاستدلال منه أنّ الخلوف هو رائحة الفم عند خلو المعدة من الطّعام، وهو إنّما يكون غالبًا بعد الزّوال، والسّواك يزيله، ولذلك كره استعماله.

واستدلوا أيضا بما رواه الدّارقطني والبزّار والطّبراني في الكبير والبيهقي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

والصّحيح عند أغلب العلماء ومنهم مالك جواز استعمال السّواك في نهار رمضان كلّه، لا فرق بين أوّله وآخره، لعموم الأحاديث الصّحيحة الواردة في فضل السّواك، كقوله ﷺ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**.

وقوله ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**.

فعمّت كلّ الأوقات ولم تفرّق بين أوقات الفطر والصّيام، ولا بين أوّل النّهار أو آخره.

ويؤيّدها ما رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي وحسّنه عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»**.

وأجابوا عن أدلّة من كرهه بأنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يدل على كراهة السّواك بعد الزّوال، لأنّ الخلوف لا يزول بالسّواك لأنّ أصله من المعدة، ولو زال بالسّواك لوجب أن يمنع منه قبل الزّوال، كما أجابوا عن حديث علي رضي اللّه عنه بأنّه ضعيف السّند لا يصح الاحتجاج به.